ما يليه انما هو جماعة من النحاة واما ابو حنيفة فنقل عنه انه وافق الشافعي
ومالكا في ان الشرط يعود الى جميع الجمل المتقدمة بخلاف الاستثناء ففرق ابو
حنيفة بين الشرط والاستثناء ولم يفرق الشافعي ومالك بينهما قوله
وقولهم في مثل اكرمك ان دخلت اي وضع الشرط في اللغة ان يكون متقدما
ووضع الجزاء ان يكون متاخرا عنه ويجوز وقوع كل واحد منهما في مرتبة الاخر
فان تاخر الشرط وتقدم الجزاء عليه كقولك اكرمك ان دخلت الدار اختلفوا
في ذلك فذهب قوم الى انه جزاء على ما كان عليه قبل التقديم وذهب الاكثرون
الى ان ما تقدم من الجزاء ليكون جزاء وجزاء الشرط المتاخر محذوف وانما قالوا ذلك
مراعاة لتقدم الشرط على الجزاء طبعا فيكون له صدر الكلام كالاستفهام
والقسم فان عنوا بهذا الكلام ما تقدم على الشرط ليس جزاء في اللفظ
فهو مسلم وان عنوا به انه ليس جزاء في اللفظ ولا في المعنى ففاسد محض لانا
نعلم قطعا ان الاكرام لاجل الدخول في مثل هذه الصورة قال المصنف
والحق ان المتقدم على الشرط لما كان جملة مستقلة بنفسها روعي فيه
التناسبان شابه الاخبار لاستقلاله بنفسه وشابه الجزاء المتعلق
بالشرط اذ هو مترتب عليه النوع الثالث المخصص بالوصف
التخصيص بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود على متعدد
التخصيص بالصفة يخرج عن العام كل ما لم يتصف بتلك الصفة ولا
يخلو اما ان يكون مذكورة عقيب جملة واحدة او عقيب جمل كثيرة فان كان
الاول كقوله اكرم بني تميم الطوال فانه يقتضي اختصاص الاكرام بالطوال
منهم دون القصار ولولا التقييد بالصفة لعم الاكرام الطوال والقصار
فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلا تحت اللفظ العام وان كانت مذكورة
عقيب جمل كثيرة كقوله اكرم [illegible] الطوال فاختلفوا ههنا هل
يعود الصفة الى الجميع او الى الاخيرة كاختلافهم في الاستثناء والمختار
كالمختار ثمة فعليك بنقل ما قيل ثم الى هذا الموضع النوع الرابع التخصيص بالغاية
الغاية مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فيقصر على الداخلين كالصفة

ونقر

الثالث رافعا لما قال كل واحد من الفريقين لم يختلفوا فيه فلا يكون المسألة
اجتهادية ولو سلم ان اختلافهم دليل على ان المسألة اجتهادية فانما يكون قبل
تقرر اجماع مانع من احداث القول الثالث واما بعد تقرر الاجماع فلا يكون
المسألة اجتهادية الثاني قالوا لو كان احداث القول الثالث باطلا لما وقع
اختلاف بين الصحابة في مسألة زوج وابوين وزوجة وابوين فقال
ابن عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوج والزوجة وقال الباقون للام
ثلث الباقي وقد احدث التابعون قولا ثالثا فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في
مسألة زوج وابوين دون مسألة زوجة وابوين وقال اخر بالعكس ولم ينكر
عليهما احد قلنا لانها كالعيوب الخمسة في الفسخ بالبعض دون البعض فلا
مخالفة للاجماع لان ابن سيرين قائل في كل صورة بمذهب ذي مذهب وكذلك
الثاني الاخر فلا يكون قوله رافعا لما اتفق عليه الفريقان مع ان عدم نقل
الانكار الينا لا يدل على عدمه في نفس الامر المسألة الرابعة عشر
مسألة يجوز احداث دليل اخر او تاويل اخر عند الاكثر لانه لا مخالفة لهم
فجاز وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات
اذا استدل اهل عصر من الاعصار في مسألة بدليل او تاولوا
تاويلا فهل يجوز لمن بعدهم احداث دليل اخر او تاويل اخر ولا يخلو اما ان
يكون اهل ذلك العصر قد نصوا على ابطال احداث دليل اخر او تاويل اخر
او نصوا على صحته او سكتوا عن الامرين فان كان الاول لم يجز احداثه
لما يلزم من تخطئة كل الامة فيما اجمعوا عليه وان كان الثاني جاز احداثه اذ لا
تخطئة فيه وان كان الثالث فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى جوازه
وذهب الاقلون الى منعه والمختار ما ذهب اليه الجمهور والدليل عليه
انه لا يلزم من احداثه مخالفة لهم فيما اجمعوا عليه فيكون جائزا كما لو لم
يسبقه دليل اخر او تاويل اخر وايضا لو لم يجز لانكر لما وقع ولم يزل
المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات المغايرة لادلة من تقدمهم
وتاويلاته ولم ينكر ذلك عليهم احد فكان اجماعا قالوا اتبع

Copyright © King Saud University